

ملتقى الأبحر

@ 459 @ وإن ° اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال ، فإن ° فضل شيء اقتسماه ، وإن لم يف فلا ضمان على المضارب . . \$ 2 (فصل) 2 \$. ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر اتخذه داراً ولا في الفاسدة ، فإن سافر قطعاه وشرابه من مالها بالمعروف ، وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجاراً ، وكذا أجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع